

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يقتصر من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .  
قوله ولا يقتصر من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .  
هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .  
إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال .  
قلت : وهو الصواب ولعله مراد الأصحاب فإن سن الكبير إذا قلعت يئأس من عودها غالبا .  
قوله فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها .  
يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر  
و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .  
وصححه في النظم وغيره .  
وقيل : لا شيء عليه بل تذهب هدرا كنبت شيء فيه قاله في المنتخب .  
فائدة : الطفر كالسن في ذلك .  
وله في غيرها الدية وفي القود وجهان وأطلقهما في الفروع أحدهما : له القود حيث شرع  
وهو المذهب .  
قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .  
وجزم به في المنور وغيره .  
والوجه الثاني : ليس له القود .  
قوله وإن اقتصر من سن فعادت غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ .  
هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .  
ونقل ابن الجوزي في المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت أنه لا يرد ما أخذ .  
قال : ذكره أبو بكر .  
ويأتي ذلك أيضا في باب ذكر ديات الأعضاء ومنابعها في أول الفصل الثاني .  
فائدة : حيث قلنا : يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال ذكره أبو المعالي